

مجموعة رسائل

لفضيلة الشيخ
سيد عبد الحصين بن
سليم

- ألام الدين الخالص
- تمهيد رسالة الشرك
- تمهيد بحكم الانتها والفرق واجتماعات الاسلاميه

طبع في سنة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مجموعة رسائل لفضيلة الشيخ سيد عبد الحصين

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٩/٩
الرقم الدولي (رمك): ٠ - ٣ - ٨٦٧ - ١٢٩٩٩

طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
لدار الإمام البخاري
صفر ١٤٣٠ هـ

دار الإمام البخاري
للنشر والتوزيع

الدوحة - قطر - طريق سلوى - بجوار دوار الغانم الجديد

ص.ب. ٢٩٠٠٠ - الهاتف: ٠٠٩٧٤٤٦٨٤٤٨ - الفاكس: ٠٠٩٧٤٤٦٨٥٥٨


www.albukhari.org

تعمد لـ ٢٨/١/٢٠٠٩



مجموعة رسائل فضيلة الشيخ

سبعاء الحصين



مجموعة رسائل

لفضيلة الشيخ
سعد الحصري

- ألسنة الدين الخالص

- تهذيب رسالة الشرك

- مذهب حكم الانتها للفرق والجماعات الإسلامية

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مجموعة رسائل لفضيلة الشيخ سعد الحصري



مجموعة رسائل لفضيلة الشيخ سعد الحصري



وزارة الأوقاف
والشؤون
الإسلامية
دولة قطر



الآن بالله الدين الخالص

تأليف

سيد عبد الرحمن الوصيني

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجموعة رسائل لفظة الشيخ

سبعاء الحصين

- ألام الدين الخايف

- تمهيد رسالة الشرك


- مذهب حكم الانماء للفرق والجماعات الاسلاميه

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



ألا لله الدين الخالص

ألا لله الدين الخالصُ

تأليف

سعد بن عبد الرحمن الحُصَيْن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ


إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

أما بعد:

فقد اخترنا هذه الرسائل الست في أهم أمور الدين لنقدم للمسلم سنة
رسول الله ﷺ في الاعتقاد والعبادة، بأسلوب سهل موجز موثق بالآية من
كتاب الله والحديث الثابت من سنة رسول الله ﷺ، لما كُمننا من حاجة لذلك
في هذا الوقت إذ وظَّف الشيطان البدعة والظن والعاطفة؛ ليحرف مسار ما
سُمِّي بالصحوة الدينية عن هدى الله وسنة رسوله: ﴿إِن يَبْغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا
تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

اللهم ثبتنا وجميع المسلمين على طريق رسولك ﷺ حتى نرد عليه
الحوض سالمين من شر ما أحدث الناس بعده.
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وآل محمد.





رأس الأمر الإسلام

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]

٢ دين الله واحد:

الدين الذي ارتضاه الله لجميع عباده وأرسل به جميع رسله واحد؛ هو الإسلام.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: دينه.

وقوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿إِن آجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقول الرسول عليه السلام: «الأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد». (رواه البخاري ومسلم).

٣ أصل رسالات الله واحد:

بعث الله جميع رسله ليبلغوا رسالاته إلى عباده، وأقامها على أصل واحد لم يختلف باختلاف الأمم والزمان والمكان: الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن إشراك أحد مع الله في عبادته.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

توحيد الرب المعبود:

٢ شهادة أن لا إله إلا الله:

يشتمل توحيدنا لربنا ومعبودنا على أمرين عظيمين:

* الأمر الأول:

توحيدنا له - جل وعلا - بأسمائه وصفاته وأفعاله، كما نزل بها الوحي في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تأويل يصرف النص عن ظاهره.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
إذ أثبت لنفسه صفتي السمع والبصر، ونفى عن نفسه مُمَاثِلَةَ شَيْءٍ مِنْ مُخْلُوقَاتِهِ له سبحانه وبِحمده.

وهذا الأمر (على عظمه) لا يكفي مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ لِلدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الثَّبَاتِ عَلَيْهِ.

والدليل: قول الله تعالى عن مشركي قريش: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ

وَمَنْ يُخْرِجِ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجِ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ [يونس: ٣١].

بل لقد أقرَّ به إبليس (أعاذنا الله منه) فلم يقربه من رحمة الله، والدليل قول الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧٦].

وقوله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [ص: ٧٩].
وقوله تعالى عنه: ﴿قَالَ فِعْرَتِ إِنَّكَ إِنتِ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣].

* الأمر الثاني:

توحيدنا له (جل شأنه) بأفعالنا، فلا نركع ولا نذر ولا نذبح إلا له، ولا ندعو ولا نعظم ولا نخشى إلا إياه، ولا نستعين ولا نستغيث ولا نحلف إلا به، ولا نطلب المدد ولا الشفاء إلا منه، ولا نلتجئ إلا إليه، هو الغني سبحانه، وغيره فقير إليه، ولو كان ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، أو ولياً شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، فليس لهم من الأمر شيء؛ بل الأمر كله لله وحده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. بلا واسطة ولا وسيلة إلا العمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾؛ أي: لا نبعد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦]؛ أي: المشركين.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

وهذا الأمر هو الحدُّ الفاصل بين الهدى والضلال، وبين الإسلام

والكفر، وبين التوحيد الخالص والشرك، وبين عبادة الله وحده، ودعاء الأولياء معه.

وهذا الأمر هو سبب خلق الجن والإنس، وهو الذي أرسل الله به جميع رسله - صلوات الله وسلامه عليهم -.

وهذا الأمر هو معنى لا إله إلا الله؛ أي: لا معبود بحق إلا الله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ أي: بلا إله إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦].

ج تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله:

لتحقيق الإيمان بهذه الكلمة العظيمة، والحصول على وعد الله لقاءها بالمغفرة والجنة، عدة شروط:

١ - العلم بمعناها، وهو أنه لا معبود بحق إلا الله، وينافي ذلك الجهل به، [كما توهم كثير من خلف المسلمين أن معناها مجرد الربوبية أو الحاكمة].

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. بدأ بالعلم قبل القول والعمل، (صحيح البخاري).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: بلا إله إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أي: على بصيرة وعلم (تفسير ابن كثير).

وقول الرسول ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة». (رواه مسلم).

٢ - اليقين (وهو كمال الاعتقاد) بها، وينافي ذلك الشك والريب.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

وقول النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة». (رواه مسلم).

٣ - الصدق وينافيه الكذب والخداع.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٩﴾ [البقرة: ٨ - ٩].

وقول الرسول ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار». (رواه البخاري ومسلم).

٤ - الإخلاص، وينافيه الإشراك.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾؛ أي: بشرك، كما فسرها النبي ﷺ (رواه البخاري) ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقول الرسول ﷺ: «أسعدُ الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، (أو نفسه)». (رواه البخاري).

٥ - القبول والانقياد والقيام بحقوقها من الأقوال والأفعال المشروعة المطابقة لما ثبت عن رسول الله ﷺ وينايف ذلك: الإعراض والعصيان والابتداع.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]؛ أي: بلا إله إلا الله، أما المشركون، فقد قال عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ [الصفات: ٣٥].

والكبر: بطر الحق (أي: رده)، وغمط الناس. (رواه مسلم).

وقول الرسول ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يدخلون الجنة إلا من أباي». قيل: ومن أباي يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أباي». (رواه البخاري).

٢ شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله :

شهادتنا أن محمداً عبد الله ورسوله، تعني: أن نصدقه فيما أخبرنا به، ونطيعه فيما أمرنا به، ونجتنب ما نهانا عنه، وألا نغلو في إطرائه فنجعله نداً لله في الأسماء، أو الصفات، أو الأفعال، أو في القصد، أو الطلب، وأن تقتصر في عبادتنا لله على ما ثبت عنه وسنه لنا ﷺ ونتجنب الابتداع في الدين.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
وقول الرسول ﷺ: «إنه من يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». (رواه البخاري ومسلم).

وقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله». (رواه البخاري).

علم الغيب

الغيب المطلق ملك لله وحده اختص به نفسه سبحانه ويحمده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَعَبْدَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وقد يُعَلِّمُ بعض رسله شيئاً من غيبه، وبخاصة ما يتعلق منه برسالاته إلى عباده.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكُم مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدِ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٨].

ومن هذه الأدلة (ومثلها كثيرة) نستخلص الأحكام التالية:

١ - لا يجوز لمسلم أن يدعي لنفسه أو لغيره (بعد موت رسول الله ﷺ) علم شيء من الغيب بطريق الكشف، أو قراءة الخواطر، أو الولاية، أو غير ذلك، فقد انقطع علم الغيب عن مدارك العباد بانقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ.

٢ - ولا يجوز لمسلم أن يحكم على قلب بشر بأنه يضمم التقوى أو النفاق، أو الإيمان أو الكفر، أو الإخلاص أو الرياء، فالله وحده العليم بذات الصدور، وليس لنا إلا ظاهر القول والعمل، ولا عبرة بالقرائن بدليل حديث أسامة رضي الله عنه إذ لم يقبل النبي ﷺ عذره في قتل من قال: لا إله إلا الله بأن القرائن تؤكد أنه قالها ليدفع السيف عن نفسه. (مسلم).

٣ - ولا يجوز لمسلم أن يحكم لنفسه، أو لغيره بالجنة أو النار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ بوحي من الله، فالله وحده يعلم كيف يلقي العبد ربه عند الموت، فإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة أو النار حتى ما يكون بينه وبين التي عمل لها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الأخرى، فيدخلها. (البخاري ومسلم).

٤ - ما يكشفه العرافون من المُخَبَّات ليس من الغيب، فهو مشاهد من قبل أوليائهم الشياطين بدليل قول الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

﴿الإسلام والإيمان وإحسان﴾

في حديث جبريل المشهور بين رسول الله ﷺ أن الإسلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً».

والإيمان: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

والإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». أخرجاه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿لزوم السنة ومُجانبة البدعة﴾

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٦١﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَفْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

وقال ابن كثير: كونوا تبعاً لهما في جميع الأمور. وقال رسول الله ﷺ في آخر وصاياه لأمته: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها

بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان).

وقال رسول الله ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة». (رواه مسلم).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». (متفق عليه).

وإذا قال رسول الله ﷺ: «كل مُحدثة بدعة». فلا يجوز أن يأتي من أمته بعده من يقول: إن هناك بدعة في دين الله حسنة، فلم يقل بذلك أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة الفقه في الدين.

وما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: نعمت البدعة، فهو رد على من وصف التراويح بالبدعة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بالمسلمين ليلتين أو ثلاث ثم ترك خشية أن تُفرض عليهم، فلا يطبقونها، فهي بدعة بمعنى أنها سنة أُحييت مثل قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده». (متفق عليه). قالها لمن سبق بالصدقة فتبعه الناس.

﴿الولاء والبراء﴾

* **الولاء**: هو المحبة والنصرة ظاهراً وباطناً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأْ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فمؤالاة المؤمنين: محبتهم ونصرتهم بالأقوال، والأفعال، والنيات.

* **البراء**: البغض والخذلان، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخَدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فمعاداة الكافرين: بغضهم وخذلانهم بالأقوال، والأفعال، والنيات.

وإذا كان وليه هو المطيع له العامل بما يُحبه ويرضاه ويأمر به، المنتهي عما ينهى عنه ويبغضه، كان الموالي لوليه موالياً له والمعادي لوليه معادياً له، كما في حديث: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب». (رواه البخاري).

وحيث إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن يُحب في الله أنبياءه وأتباعهم، ويبغض في الله أعداءه وأعداء رسله.

ولأن الحب والبغض متعلقان بالقلب مثل النية والإخلاص فيجب أن يكونا كاملين جازمين لا ينقصان إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، وبذلك يحصل العبد على كامل الثواب.

ويدخل في صميم الولاء: مَحبة السنة الصحيحة، ومَحبة أهلها الذين يردون كل متنازع فيه إلى نصوص الكتاب والسنة وفقه الأئمة الأول في هذه النصوص.

ويدخل في صميم البراء: بغض البدع في الدين والأهواء وهجر أهلها. أما التعامل الدنيوي مع الكفار ومع من دونهم من العصاة فلا حرج فيه، فيجوز الانتفاع من علومهم الدنيوية وصناعاتهم ومهنتهم، ولا يجوز أن يتلقى المسلم منهم أي شيء يتعلق بعقيدته أو عبادته أو تفسير كتاب ربه تعالى أو فقه سنة نبيه ﷺ.

وقد وقع المسلمون في ضلال مبین بإدخالهم فلسفة اليونان والهند في الاعتقاد، وتصوف الهنود والفرس في التعبد، وبربطهم الوحي بالفكر واليقين بالظن.

ويجوز الاستعانة بهم في الغزو إذا رأى ولي أمر المسلمين في ذلك المصلحة، وقد كان الرسول ﷺ يتعامل معهم بالبيع والشراء والزيارة والهدية والاستعارة والمزارعة، كما ورد في صحيح البخاري أنه زارع اليهود في خيبر بشرط ما يخرج منها، واستأجر عبد الله بن أريقط في هجرته للمدينة، واستعار أذرُع صفوان (الولاء والبراء في الإسلام لمحمد سعيد القحطاني).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ نَبْرُوهُمْ وَنُقِسُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

ويجب العدل في معاملتهم مع عداوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ولا يجوز الاعتداء عليهم ولو أساؤوا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَنَعَاوُونَا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا نَعَاوِنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿ لزوم الجماعة والسمع والطاعة ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية». (متفق عليه).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمعه وأطع». (رواه مسلم).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». (رواه مسلم).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم». (متفق عليه).

بل قال ابن المنذر: أخذ هدية السلطان [ولو كان جائزاً] جائز مرخص فيه، وبعضهم أوجب أخذها، بلا سؤال ولا استشراف نفس.

بدليل قول النبي ﷺ: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». متفق عليه. (توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام) (١٢٨/٣).

﴿ نواقض الإسلام ﴾

٥ من أهم نواقض الإسلام وأعظمها خطراً وأكثرها وقوعاً:

١ - الشرك بالله في عبادته: كدعاء أصحاب القبور والمقامات والمزارات والمشاهد، أو الذبح أو النذر لهم، أو طلب المدد أو الغوث منهم، أو اللجوء إلى (أعتابهم)، أو الطواف بقبورهم، أو اعتقاد أنهم مُحيطون بالكون متصرفون فيه، أو خوفهم أو رجائهم.

فالعبادة لا تصلح إلا لله الحي الذي لا يموت، ولا يُطلب المدد والغوث إلاً منه، ولا يلجأ في الرخاء ولا في الشدة إلا إليه، ولا يُطاف شرعاً إلاً بيته، وهو الذي أحاط علمه بخلفه، وله وحده مطلق التصرف في أحوالهم ومآلهم، وجميع خلقه ومنهم الأنبياء والصالحون فقراء إليه لا يملكون لأنفسهم ضرراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].
وقول الرسول ﷺ: «الدعاء هو العبادة». (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي).

وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». (رواه البخاري ومسلم).

وقوله ﷺ عن النصارى في شركهم بقبور الصالحين: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». (رواه البخاري ومسلم).

٢ - اتِّخَاذُ الْعِبَادِ وَسَائِطٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ يَتَّقِبُ إِلَيْهِ

بدعائهم والذبح والنذر لهم، وطلب الشفاعة منهم؛ وكأن الله ليس بكاف عبده، أو كأنه بعيد عنه، أو كأنه غير عالم بحاله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ فَلَئِن آتَيْنَا اللَّهَ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا ءِلَهَٰةً بَلَّ صَلَٰوًا عَنْهُمْ ۗ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأحقاف: ٢٨].

وقول الرسول ﷺ - عندما رفع الناس أصواتهم بالدعاء -: «أربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم». (رواه البخاري).

وسئل ﷺ: أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه، فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. (رواه ابن حاتم وابن جرير).

ولم يشرع الله لنا في كتابه ولا في سنة رسوله التوسل إليه بجاه أحد من خلقه فضلاً عن التقرب إليه تعالى بصرف شيء من العبادة لغيره، ولم يقل بذلك أحد من الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الهدى في القرون المفضلة، وإنما شرع لنا طلب الدعاء من النبي أو المسلم الصالح في حياته، والدعاء له في حياته وبعد مماته، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وبأسماء الله وصفاته.

٣ - التكذيب بشيء من آيات الله، أو جحد ركن من أركان الإسلام

(وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام).

أو جحد ركن من أركان الإيمان (وهي الإيمان بالله، وبملائكته، وبكتبه، وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره).

ج أو جحد حُجَّةِ السنة.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَعْلَىٰ فِي آعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسَلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ [غافر: ٧٠ - ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهُوَّىٰ﴾ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم:

٤، ٣].

وقول الرسول ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه». (رواه الترمذي

وأبو داود).

٤ - بغض العبد شيئاً مما أنزل الله، ولو عمل به.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ﴿٩﴾ [محمد: ٩].

٥ - اعتقاد أن أحداً من أمة محمد ﷺ يسعه الخروج عن شريعته (بحجة أن الخضر خرج عن شريعة موسى - عليهما الصلاة والسلام -)، أو أن من الصالحين من تسقط عنه الفرائض، أو تحل له المحرمات (بحجة أنه صار من العارفين أو الواصلين)، أو بأي حجة أخرى.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]؛ أي: الموت. (البخاري).

بدليل: قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿٤٨﴾ [المدثر: ٤٦ - ٤٨].

٦ - الاستهزاء بشيء من شرع الله، أو ثوابه، أو عقابه.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٧ - طاعة الشيخ العالم أو العابد في التحليل والتحرير بما يخالف شرع الله وسنة رسوله ﷺ.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. فسرها النبي ﷺ بطاعة العلماء والعباد في تغييرهم شرع الله في حديث عدي بن حاتم. (رواه الترمذي، وذكره ابن جرير).

٨ - العدول عن حكم النبي ﷺ إلى حكم غيره باعتقاد أن حكم غيره أحسن من حكمه، أو أن هدي غيره خير من هديه.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

٩ - إقرار مذاهب المشركين في العبادة وموالاتهم ومظاهرتهم على الإسلام والمسلمين محبة لهم ولدينهم.

والدليل قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَالطَّعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

١٠ - السحر، ومنه ما يسمونه: الصرف والربط والفتح والكشف والعمل.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِينَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

﴿ الشرك بالله ﴾

أولاً: الشرك الأكبر، مُخرَجٌ من المِلَّة لا يغفره الله ولا يقبل معه عملاً صالحاً.

وأكبر مظاهره في الماضي والحاضر: تعظيم أضرحة ومقامات الأنبياء والصالحين، ودعاؤها، والذبح لها، والطواف بها.

وكان المشركون قبل الإسلام يعظمونها، ولكنهم لا يلجئون إليها إلا في الرخاء، أمَّا في الشدة فيخلصون الدين والدعاء لله وحده، مع أن مشركي اليوم من المنتسبين للإسلام والسنة يعظمونها، ويذبحون، ويدعون، ويصلون عندها، ظناً منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى، ويبنون عليها المساجد والقباب ويلجئون إليها، أو إلى أصحابها في الرخاء والشدة.

والدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ
وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

وما رواه البخاري من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عن تعلق قوم نوح بأوثانهم: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ بَآلِهَتِكُمْ وَلَا نَدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

قال: «أولئك أسماء رجال صالحين لما ماتوا أوحى الشيطان إلى من بعدهم أن ابنوا في مجالسهم أنصاباً».

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن بناء النصراني مساجد على قبور الصالحين: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة». (رواه البخاري ومسلم).
وكانت آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته تحذيرهم من مثل ذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة رضي الله عنها: يُحذَرُ مثل الذي صنعوا. (رواه البخاري ومسلم).

ثانياً: الشرك الأصغر: وهو معصية كبيرة وظلم عظيم من العبد لنفسه؛ ولكنه غير مُخرج من الملة.

ومن مظاهره: الرياء، والحلف بالشرف، والأمانة، والحياة، وبالنبي صلى الله عليه وسلم وبأي أحد غير الله سبحانه ويحمده، وقول: ما شاء الله وشئت، وتوكلت على الله وعليك، ونحو ذلك.

والدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر: الرياء». (رواه أحمد).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (رواه أحمد).

ولمَّا قيل له صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني لله ندًّا، قل: ما شاء الله وحده». (رواه أحمد، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه النسائي، وابن ماجه، وغيرهم).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بئس خطيْبُ القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». لمن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. (رواه مسلم).



القدوة في طهارة النبي ﷺ وصلاته

ط الطهارة كما تطهر النبي ﷺ:

- ١ - الوضوء: غسل بعض أعضاء الجسم، ومسح بعضها بماء طهور اتباعاً لما أنزل الله في كتابه وبيّنته سنة رسوله ﷺ.
- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
- وقال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».
- (رواه البخاري ومسلم).
- ٢ - إذا أردت الوضوء فاعزم في قلبك على فعله، فإنما الأعمال بالنيات، (متفق عليه)، ولا تحرك لسانك بالنية فليس ذلك من سنة النبي ﷺ.
- ٣ - ثم قل: باسم الله، لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
- (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم).
- ٤ - ثم اغسل كفيك. (البخاري ومسلم).
- ٥ - ثم تمضمض واستنشق بيدك اليمنى من غرفة واحدة. (البخاري ومسلم)، وبالغ في ذلك إلا أن تكون صائماً. (أحمد وأصحاب السنن). ثم استثر باليسرى. (البخاري ومسلم).
- ٦ - ثم اغسل وجهك. (البخاري ومسلم)، وخلل لحيتك. (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه).
- ٧ - ثم اغسل يديك إلى المرفقين. (البخاري).
- ٨ - ثم امسح رأسك كله بيديك، تبدأ بمقدمه وتنتهي بقفاه ثم تردهما إلى مقدمه. (البخاري ومسلم).

- ٩ - ولم يثبت عن النبي ﷺ مسح أو غسل الرقبة.
- ١٠ - ثم امسح أذنيك. (الترمذي وابن ماجه).
- ١١ - ثم اغسل رجليك. (البخاري ومسلم)، وخلل أصابعهما. (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه).
- وإن كنت أدخلتهما طاهرتين في خف أو نحوه، فلك المسح عليه يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام بليالها في السفر. (مسلم)، إلا من جنابة فلا بد من غسل سائر الجسد. (البخاري ومسلم).
- وقد ثبت المسح على الخفين والعمامة عند البخاري ومسلم، وعلى الخمار عند مسلم.
- ١٢ - حافظ على الترتيب والموالاة في طهارة الأعضاء المذكورة كما شرعها الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ.
- ١٣ - وابدأ باليمين فقد كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في طهوره، وتنعله، وترجله، وفي شأنه كله. (البخاري ومسلم).
- ١٤ - وقد ورد الوضوء عن النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. (البخاري)، وتكره الزيادة عن ثلاث في الغسل، وعن واحدة في المسح والتميم لأن ذلك مُخالف لهدى رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- ١٥ - بعد فراغك من الوضوء، قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (مسلم والترمذي).
- ١٦ - لا يشترط الاستنجاء قبل الوضوء إلا من بول أو غائط أو مذي أو مني.
- ١٧ - استنج بالماء أو بثلاثة أحجار. (البخاري ومسلم)، ومثل الأحجار الورق والخرق، فيجزئ الاستجمار بها عن الغسل بالماء ولو وجد الماء.

١٨ - ليس عليك وضوء من الشك حتى تستيقن الحَدَث. (البخاري ومسلم)، ولا من طعام إلا من لحوم الإبل. (مسلم)، ولو من يسير النوم ولو مضطجعاً. (سنن أبي داود)، ولا من الدم ولو كثر. (البخاري) واختلف في لمس المرأة.

١٩ - اجمَع بين الوضوء والغسل على النحو التالي:

اغسل كفيك وفرجك، ثم توضأ وضوءك للصلاة (غيرَ رجليك كما في البخاري) ثم خلل شعر رأسك وأفض الماء عليه؛ ثم أفض الماء على سائر جسدك، ثم اغسل قدميك في مكان آخر. (البخاري ومسلم).

٢٠ - يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل عند فقد الماء. (البخاري ومسلم)، وصفته: أن تضرب الأرض بكفيك ضربة واحدة، وتنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. (البخاري ومسلم).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». (الترمذي وأبو داود).

ج الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ:

١ - إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة. (البخاري ومسلم).

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ - وليكن لك سترة مثل مؤخرة الرحل، إذا كنت منفرداً، أو إماماً، مُتَّبِعاً قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنِ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (رواه أبو داود والبخاري والحاكم).

واجعل بين مصلاك وسترتك ممر شاة. (البخاري ومسلم)، وبينك وبينها ثلاثة أذرع. (البخاري وأحمد).

٣ - وانو في قلبك أن تصلي الصلاة التي حان وقتها، ولا تحرك لسانك بالنية، فليس ذلك من هدي النبي ﷺ.

٤ - ثم كبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر، رافعاً يديك حذو منكبيك. (البخاري ومسلم).

٥ - ضع يدك اليمنى على اليسرى. (البخاري ومسلم) فوق صدرك. (أبو داود، وابن خزيمة، وأحمد)، ولم يثبت وضعهما تحت السرة ولا عليها.

٦ - اخشع في صلاتك، فقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. واطمئن في أدائها. (البخاري ومسلم).

ولا تلتفت فإنه «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (رواه البخاري)، وارم ببصرك إلى الأرض. (البخاري ومسلم).

٧ - ثم استفتح بحمد الله والثناء عليه. (البخاري ومسلم)، واختر إحدى صيغ الاستفتاح مما صح عنه ﷺ، كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». (البخاري ومسلم).

٨ - ثم استعذ بالله من الشيطان الرجيم. (أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان). وقل: بسم الله الرحمن الرحيم والأولى: عدم الجهر بها لقول أنس رضي الله عنه (وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين): أنه صلى مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر (وفي رواية: ومع عثمان) - رضي الله عنهم جميعاً - فلم يكونوا يجهرون بها. (البخاري ومسلم).

٩ - ثم اقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾... إلى آخر سورة الفاتحة تقف على رأس كل آية. (أبو داود والحاكم)، وتمد صوتك بالقرآن مدداً. (البخاري)، ثم قل: آمين ومد بها صوتك. (البخاري).

١٠ - ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، تطيل في الركعة الأولى أكثر من الثانية غالباً. (البخاري ومسلم).

١١ - ويشرع للمأموم تذكير الإمام ما نسي من القرآن في صلاته. (أبو داود)، والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابه شيء في الصلاة. (البخاري ومسلم).

١٢ - فإذا فرغت من القراءة فاسكت سكتة خفيفة قبل الركوع. (أبو داود والحاكم).

١٣ - ثم ارفع يديك وكبر. (البخاري ومسلم)، واركع مطمئناً واضعاً كفيك على ركبتيك. (البخاري ومسلم)، مفرجاً بين أصابعك. (الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان)، وسوّ ظهرك واهصره. (البخاري)، ولا تخفض رأسك ولا ترفعه؛ بل اجعله مساوياً ظهرك. (البخاري ومسلم)، ونحّ مرفقيك عن جنبك. (الترمذي، وابن خزيمة).

١٤ - وقل في ركوعك: «سبحان ربّي العظيم وبحمده». ثلاثاً. (أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي)، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». (البخاري ومسلم)، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». (مسلم).

ولا تقرأ القرآن في ركوعك بل عظم فيه ربك. (مسلم).

١٥ - ثم اعتدل رافعاً يديك قائلاً: «سمع الله لمن حمده». (البخاري ومسلم)، فإذا اعتدلت قائماً فقل: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». (البخاري ومسلم)، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. (مسلم)، ولا أصل لزيادة كلمة «والشكر» بعد: «لك الحمد».

١٦ - ثم اهو بالتكبير ساجداً: (البخاري)، ولا تبرك كما يبرك البعير. (أبو داود، والنسائي)، واسجد على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، والجبهة مع الأنف، وأطراف القدمين. (البخاري ومسلم)، واعتدل في سجودك ولا

تبسط ذراعيك على الأرض انبساط الكلب. (البخاري ومسلم)، واسجد بين كفيك. (مسلم).

وفرّج بين يديك. (البخاري ومسلم)، وانصب قدميك مستقبلاً بأطرافهما القبلة. (البخاري).

١٧ - وقل في سجودك: «سبحان ربّي الأعلى وبِحَمْدِهِ» ثلاثاً. (أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي)، «سبحانك اللهم ربنا وبِحَمْدِكَ اللهم اغفر لي». (البخاري ومسلم)، «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». (مسلم).

ولا تقرأ القرآن في سجودك بل أكثر فيه من الدعاء. (مسلم).

١٨ - ثم ارفع رسك مكبراً واجلس مطمئناً مفترشاً رجلك اليسرى. (البخاري ومسلم) ناصباً رجلك اليمنى. (صحيح سنن النسائي)، وقل: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني». (صحيح سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه).

١٩ - ثم كبر واسجد السجدة الثانية مثل الأولى.

٢٠ - ثم ارفع رأسك مكبراً. (البخاري ومسلم)، واجلس - إن شئت - جلسة خفيفة مطمئنة دون أن تقول شيئاً. (البخاري) ثم انهض، معتمداً - إن شئت - على الأرض. (البخاري).

٢١ - وافعل في الركعة الثانية ما فعلته في الأولى، لكنك لا تقرأ دعاء الاستفتاح.

٢٢ - فإذا أتممت الركعة الثانية بقيامها وركوعها وسجودها فاقعد للتشهد. (مسلم)، مفترشاً. (البخاري)، وضع كفيك على فخذيك أو ركبتيك. (مسلم)، واقبض أصابع كفك اليمنى وأشر بالسبابة إلى القبلة، وارم ببصرك إليها. (مسلم)، وحركها حركة مطمئنة للدعاء بها. (صحيح سنن أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة)، وليكن حد مرفقك على فخذك. (أبو داود والنسائي).

٢٣ - وقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ ومنها: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». (البخاري ومسلم).

٢٤ - ثم صلَّ على النبي ﷺ. (أبو عوانة) بصيغة من الصيغ الثابتة عنه ﷺ، وأصحها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». (البخاري ومسلم).

٢٥ - فإن كانت الصلاة ركعتين فسلم بعد الدعاء بما شئت. (أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والحاكم)، وخير الدعاء في هذا الموضع وغيره من الصلاة ما ثبت عن النبي ﷺ.

٢٦ - وإن كانت الصلاة ثلاث ركعات، أو أربع، فكبر. (البخاري ومسلم)، ناهضاً إلى الركعة الثالثة رافعاً يديك حذو منكبيك. (البخاري)، وافعل مثل ما فعلته في الركعة الثانية، [والرابعة كذلك]، تقرأ الفاتحة في كل ركعة شرطاً لصحة صلاتك؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (رواه البخاري ومسلم).

٢٧ - ثم اقعده للتشهد الأخير متوركاً. (البخاري ومسلم)، معتمداً على الورك الأيسر، ومخرجاً قدميك من الجهة اليمنى. (صحيح سنن أبي داود)، ناصباً اليمنى. (البخاري)، جاعلاً اليسرى بين فخذك وساقك، مشيراً بأصبعك. (مسلم).

٢٨ - تشهد وصلَّ على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة كما ورد في التشهد الأول، واستعد بالله من أربع:

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». (البخاري ومسلم)، ثم تخير من الدعاء ما شئت. (البخاري ومسلم)، وخيره ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

- ٢٩ - من الدعاء الثابت عنه ﷺ في هذا التشهد ما يلي:
«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». (البخاري ومسلم).
- «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». (البخاري ومسلم).
- «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». (مسلم).
- ٣٠ - ثم سلم قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينك «السلام عليكم ورحمة الله» عن يسارك. (مسلم) وصحَّ زيادة: «وبركاته» في السلام عن اليمين. (أبو داود، وابن خزيمة).
- ٣١ - وارفَع صوتك بالذكر الثابت عن النبي ﷺ بعد السلام. (البخاري ومسلم).
- ٣٢ - ولا تصل النافلة بعد الفريضة حتى تتكلم أو تخرج من المسجد. (مسلم).
- ٣٣ - واعلم أن صلاة المرأة لا تختلف عن صلاة الرجل، لعموم قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (رواه البخاري)، ولم يثبت عنه ﷺ تفریق بينهما في شيء من أقوال الصلاة، أو أفعالها، أو هيئاتها.
- ٣٤ - وإذا كنت إماماً فسوّ صفوف المأمومين خلفك قبل تكبيرة الإحرام. (البخاري ومسلم)، وخفّف على الناس فإن فيهم الكبير، والمريض، والضعيف، وذا الحاجة. (البخاري ومسلم)، ولتكن خطبتك يوم الجمعة قصراً، وصلاتك قصراً. (مسلم)، ولا تتجاوز في خطبتك ما تضمّنته سورة (ق) مهما تغير الزمان والمكان والمناسبة. (مسلم).
- وتجنب الخوض في الأحداث الطارئة فإن حديثها مبني على الظن والعاطفة، والعبادة لا تبنى إلا على الشرع من نصوص الوحي، وفقه الأئمة فيها، وبخاصة في القرون الثلاثة المفضلة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- وقال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد ذم الله بناء العبادة على الظن والعاطفة في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٣٥ - وإذا كنت مأموماً فلا تكبر، ولا تركع، ولا تسجد قبل إمامك، حتى ينقطع صوته وحركته، وإذا قرأ فأنصت، وإذا صلى جالساً فصل جالساً. (البخاري ومسلم).

٣٦ - وإذا كنت إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فلا تحل عقدة يديك من فوق صدرك ولا تحركهما حتى تنتهي القراءة، ولا تنتقل من ركن إلى آخر حتى تنتهي من القراءة فيه، أو التسبيح أو الدعاء، فإن أسرق الناس من يسرق من صلاته. (صحيح الجامع الصغير).

٣٧ - إذا قال الإمام: آمين: فلا تسبقه بقولك: رب اغفر لي ولوالدي، فإن ذلك مخالف لهدى رسول الله ﷺ.

٣٨ - إذا سهوت في صلاتك فلك أسوة برسول الله ﷺ:

أ - صَلَّى الظهر ركعتين، فلما استيقن السهو بعد السلام صَلَّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجديتين ثم سلم. (البخاري ومسلم).

ب - صلى الظهر ولم يجلس للتشهد الأول، وفي ختام الصلاة سجد سجديتين قبل أن يسلم. (البخاري).

ج - صلى الظهر خمساً، فلما نُبِّه إلى ذلك بعد سلامه ثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم. (البخاري ومسلم).

د - أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتيم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين. (البخاري).

هـ - أمر من شك في صلاته فلم يدر كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً أن يطرح الشك ويبني على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم. (مسلم).

٣٩ - صل الصلاة الرباعية في السفر ركعتين. (البخاري ومسلم)، وإن شئت فاجمع الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء. (البخاري ومسلم).



طهارة المريض وصلاته من هدي الكتاب والسنة

٥ طهارة المريض:

١ - إذا لم يستطع المريض الطهارة بالماء لعجز، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم بضربة واحدة على الأرض يمسح بها وجهه وكفيه. (البخاري ومسلم).

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ - عن الجريح الذي غَسَلَ جُرْحَهُ فمات -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ». (رواه أبو داود).

٢ - إذا لم يستطع التطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ». (رواه مسلم).

٣ - يمسح على جبهة الكسر، أو غطاء الجرح، ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح عند الحاجة يقوم مقام الغسل: كالمسح على الخف والعمامة الذي ثبت (في صحيح البخاري ومسلم)، وكالمسح على الخمار الذي ثبت في (صحيح مسلم).

٤ - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنه يصلها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته التي استطيعها.

٥ - يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَطَهِّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ وَمَصْلَاهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلَاتِهِ صَاحِحَةً، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٦ - لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ الْعِجْزِ عَنِ الطَّهَارَةِ؛ بَلْ يَتَطَهَّرُ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ لِصَلَاةِ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَصْلَاهُ نَجَاسَةٌ يَعْجِزُ عَنْ إِزَالَتِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٧ - إِذَا كَانَ مَصَابًا بِالتَّبَوُّلِ الْمُسْتَمِرِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ لِمَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَلْفُ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ تَلَوُّثِ ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الرَّجَلِ الْمَدَّاءِ. (متفق عليه).

٨ - يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مُؤَدِيًا كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَوْ فِي آخِرِهِ فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِحَيْثُ يَقْدَمُ الْعَصْرُ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءُ إِلَى الْمَغْرَبِ، وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِحَيْثُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبُ إِلَى الْعِشَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ. (مسلم).

٩ - إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مُسَافِرًا لِلْعِلَاجِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، سِوَا طَالَتْ مَدَّةُ سَفَرِهِ أَمْ قَصُرَتْ.

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَصْرِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». (رواه البخاري ومسلم).

ع صلاة المريض:

١ - يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ قَائِمًا، وَلَوْ مَنْحِنِيًّا، أَوْ مَعْتَمِدًا عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَصَا. (البخاري).

٢ - فإن عجز عن القيام صَلَّى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع. (صحيح سنن النسائي وابن خزيمة).

٣ - فإن عجز عن ذلك، صَلَّى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهاً وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». (البخاري).

٤ - فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً. (النسائي)، رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع صَلَّى على حاله ولا إعادة عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهًا﴾ [الطلاق: ٧].

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أوماً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. (الطبراني، والبخاري، والبيهقي)، فإن استطاع الركوع دون السجود أو السجود دون الركوع أدى ما استطاع وأوماً لما لا يستطيع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسجود، وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فلا أصل له من الكتاب والسنة، ولا أقوال أهل العلم فيما نعلم.

٧ - فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صَلَّى بقلبه فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى». (رواه البخاري ومسلم).





الزكاة من هدي الكتاب والسنة

ع حُكْمُهَا:

فُرضت الزكاة تطهيراً للمسلم وتزكية؛ ليكون أهلاً للسعادة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام، والصدقة». (متفق عليه).

ع حُكْمُهَا:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، لا يتم إسلام المكلف القادر إلا بأدائها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (متفق عليه).

وقد أجمع علماء الأمة على وجوبها، وقاتل الصحابة من منعها من المسلمين، وإن أدى بقية أركان الإسلام.

ع من تجب عليه:

تجب على كل مسلم حر مالك للنصاب، إذا حال الحول على المشروع زكاته من ممتلكاته، سوى الزرع فتجب زكاته يوم حصاده، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وسوى الرُّكَّاز؛ فتجب زكاته فور إخراجها من الأرض، ونتاج السائمة وربح التجارة فحولهما حول أصلهما. (الأئمة الأربعة).

٢ ما تجب فيه :

تجب الزكاة في الزروع والثمار، وفي النقدين (الذهب والفضة وما يقوم مقامها في التداول)، وفي عروض التجارة، وفي بهيمة الأنعام، وفي الركاز.

٣ نصاب الممتلكات وزكاتها :

أ - الزروع والثمار :

١ - نصابها: خمسة أوسق (٦١٢ كيلو) قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». (متفق عليه).

٢ - زكاتها: العشر فيما لا يحتاج إلى سقي، ونصف العشر فيما تكلف مالكة سقيه، قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً - وفي رواية: بعلاً - العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». (رواه البخاري).

٣ - أنواعها: الحنطة، والشعير، والتَّمْر، والزبيب، لقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتَّمْر، والزبيب». (رواه البيهقي والحاكم وصححه).

ب - النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية:

١ - نصاب الذهب: عشرون مثقالاً (٨٥ غراماً)، ونصاب الفضة: خمس أواق (٥٩٥ غراماً) ونصاب الأوراق النقدية مُماثل للذهب أو الفضة بعد تقدير قيمتها بأحدهما.

قال رسول الله ﷺ: «ليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً». (رواه أبو داود).

وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق - أي: الفضة - صدقة». (متفق عليه).

ويُضم أحد النقدين إلى الآخر في تقدير النصاب.

٢ - زكاتهما: ربع العشر، (٢,٥٪) ويُجزئ أحد النقدين عن الآخر.

قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم - أي: فضة - وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت عشرون ديناراً - أي: ذهباً - وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». (رواه أبو داود).

ج - عروض التجارة:

وهي كل ما أُعِدَّ للبيع من ذهب وفضة، وطعام ومتاع وأرض وبناء.

١ - نصابها: مثل نصاب النقدين.

٢ - زكاتها: مثل زكاة النقدين، بعد تقدير قيمتها بأحدهما.

وقد استدل علماء الأمة على فرض زكاتها بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

د - بهيمة الأنعام:

وهي الإبل، والبقر، والغنم، من الضأن والمعز.

١ - الإبل، أقل نصابها: خمس، قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». (متفق عليه). وما دون خمس وعشرين من الإبل تخرج زكاتها من الغنم في كل خمس: شاة. (البخاري).

٢ - البقر، أقل نصابها: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبعة (ما تم له سنة من البقر) وفي كل أربعين مسنة (ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة) فيما رواه الخمسة.

٣ - الغنم: بشرط أن تكون سائمة ترعى العشب أكثر العام، أو أن تُتخذ للتجارة أو الدر والنسل، وأقل نصابها: أربعون وفيها شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة. (البخاري).

هـ - الركايز:

وهو الكنز، ويُلحق به ما يخرج من الأرض من المعادن ونحوها.

١ - نصابه: نصاب الذهب والفضة. (متفق عليه)، وذلك إذا كان من أحدهما أو بعد تقدير قيمته بأحدهما.

٢ - زكاته: الخمس. (متفق عليه).

ع ما لا زكاة فيه من الممتلكات:

١ - لا زكاة فيما امتلكه المرء لحاجته من مسكن ومأكل وملبس ومركب، قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ويلحق بذلك كل الممتلكات غير النامية، المعدة للثنية والاستعمال، في رأي جمهور العلماء من السلف والخلف.

٢ - ما أُعِدَّ للكراء (التأجير) من أرض أو بناء أو مركب فلا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة في غلته إذا حال عليها الحول.

٣ - اختلف علماء الأمة في الحبوب والخضراوات والفواكه غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

منهم: من أوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من الحبوب والثمار والبقول والخضراوات والفواكه لعموم حديث البخاري السابق: «فيما سقت السماء العشر».

ومنهم: من لم ير وجوبها في غير التمر والزبيب من الثمار، وما كان قوتاً من الحبوب، بدليل الحديث السابق: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة».

ومنهم: من لم ير وجوبها إلا في الحبوب والثمار التي تدخر قوتاً، وأهمها الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، لرأيهم أن الحصر في الحديث حصر وصف لا حصر صنف.

٤ - واختلف علماء الأمة في حلي الزينة من الذهب والفضة:

منهم: من رأى وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، لحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما». (رواه الثلاثة).

وبعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومنهم: من فرّق بين المُحلّق منه وغير المُحلّق استنباطاً من أحاديث الوجوب.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى عدم وجوب الزكاة فيها، ما لم تُتخذ تجارة، أو كنزاً، وضعّفوا حديث عمرو بن شعيب وغيره.

٥ - واختلف علماء الأمة في الدّين على المُعسر والمُماطل، وفي المغصوب ونحوه.

ويرى الجمهور أن لا زكاة فيه حتى يقبضه لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥ زكاة الفطر:

أجمّع علماء الأمة على وجوبها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تَوْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (متفق عليه).

ويرى جمهور الفقهاء أنها لا تُجزئ إلا طعاماً.





الصوم من هدي الكتاب والسنة

حكمه :

يختلف حكم الصوم باختلاف نوعه :

١ - فرض عام، على جميع المسلمين المكلفين، وهو صوم شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - فرض خاص، على من تحمَّله من المسلمين المكلفين؛ فدية أو كفارة أو نذراً، قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَمَدِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعموم قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». (رواه أحمد والبخاري).

٣ - نافلة لكل مسلم، مثل صوم يوم عرفة (لغير الحاج) ويوم عاشوراء؛ لقول النبي ﷺ في صوم يوم عرفة: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وفي صوم يوم عاشوراء: «يكفر السنة الماضية». (رواه مسلم).

٤ - مكروه، مثل صوم المسافرين مع المشقة، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر». (متفق عليه).

٥ - حرام، مثل صوم الحائض والنفساء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبننا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم». (متفق عليه).

٥ فضله :

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً». (متفق عليه).

وقال ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد». (متفق عليه).

وقال ﷺ: «لَخَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (متفق عليه).

== أحكامه ==

٥ بداية رمضان ونهايته :

قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين». (متفق عليه).

٥ تبييت النية :

يجب تبييت النية من الليل في صوم الفريضة دون النافلة.

قال رسول الله ﷺ: «من لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل، فلا صيام له». (رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإنّي إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل». (رواه مسلم).

والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين في القرون المفضلة.

٥ بداية الصوم ونهايته :

قال الله تعالى عن بدايته: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير». (رواه مسلم).

وعلى هذا؛ فالتعبد بالإمساك قبل طلوع الفجر ابتداءً مخالف للكتاب والسنة.

وقال تعالى عن نهايته: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم». (متفق عليه).

٥ ما يحل للصائم:

١ - السواك (أول النهار وآخره) لعموم الأمر به، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». (رواه البخاري).

٢ - التبرّد بالماء؛ فقد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش أو الحر». (رواه أحمد وأبو داود).

٣ - ما يقتضيه التداوي من تحليل الدم، وضرب الإبر في الوريد والعضل، والتقطير في العين والأذن والأنف، فليس ذلك من الأكل ولا من الشراب.

٤ - أن يدركه الفجر وهو جنب. (البخاري ومسلم).

٥ ما يحرم على الصائم وكفارته:

١ - الجِماع، وعلى مرتكبه القضاء والكفارة، لِمَا روى البخاري ومسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله هلكت. قال ﷺ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال:

«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا فمكث عند النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق: المكتل)، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال له الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

واختلف فقهاء الأمة: هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل إذا طاوعته؟ وفي الكفارة هل هي على الترتيب أو التخيير؟ وفي مقدار الإطعام بين مد ومدين، تبعاً لتقديهم بالنص، أو أخذهم بالرأي والقياس.

٢ - الأكل أو الشرب في صوم الفرض متعمداً؛ لِمَا تقدم من الأمر بالصيام من الفجر إلى الليل في الكتاب والسنة.

واختلف فقهاء الأمة: هل يجب على فاعله القضاء والكفارة قياساً على الجماع، أو القضاء وحده التزاماً بالنص؟

أما الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهي خاصة بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز يشق عليهما الصيام، والحامل والمرضع يخافان على نفسيهما أو حملهما. (البخاري).

٣ - تعمد القيء، وكفارته القضاء؛ قال النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». (رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم).

٤ - قول الزور، واللغو، والرفث؛ قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». (رواه البخاري).

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الصيام من اللغو والرفث». (رواه ابن خزيمة، وابن حبان).

وتكفره زكاة الفطر؛ يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». (رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم).

وتكفره الحسنه بعده لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]. ومن الحسنات: طلب المغفرة من الله، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا». (رواه أحمد وغيره).

٥ الأعدار المشروعة في الصوم وكفاراتها:

١ - المرض والسفر: فيخير المريض والمسافر بين الصوم وبين الفطر والقضاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْيَامٍ أُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال رسول الله ﷺ: «صِمَ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطَرَ إِنْ شِئْتَ». (متفق عليه).

٢ - الحيض والنفاس: فيحرم على الحائض والنفساء الصيام إجماعاً وعليهما القضاء بعد الطهر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». (متفق عليه).

٣ - الحمل والإرضاع: إذا خافت الحامل أو المُرضع على نفسها أو ولدها، فلها الفطر لحديث: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ». (رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد).

واختلف فقهاء الأمة في القضاء والكفارة:

فمنهم من قال: لا تقضي، وكفارتها: فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطرته، ودليله عموم قوله الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنهم من قال: تقضي ولا تكفر، فحكمها حكم المريض.

٤ - الكبر والهرم: للكبير الذي يشق عليه الصوم ألا يصوم، وكفارته: فدية طعام مسكين عن كل يوم لم يصمه، ولا قضاء عليه.

قال ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. (رواه البخاري).

٥ - النسيان: فمن أكل أو شرب ناسياً صومه، أتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». (متفق عليه).

* واختلف فقهاء الأمة فيمن جامع ناسياً صومه:

فمنهم من قال: لا قضاء ولا كفارة.

ومنهم من قال: يقضي ولا يكفر.

ومنهم من قال بالقضاء والكفارة معاً، تبعاً للالتزام بالنص والأخذ بالرأي والقياس.

٥ من لم يُكَلِّف بالصوم:

يسقط التكليف بالصوم والقضاء والكفارة عن:

١ - الصغير دون البلوغ.

٢ - فاقد العقل بجنون أو خرف، أو غيره.

قال الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي).

٣ - ولا يُقْبَلُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥ الصوم المكروه:

يكره للمسلم الصوم تطوعاً في بعض الأيام والأحيان والأحوال، كراهة تنزيه أو تحريم:

- ١ - صوم اليوم واليومين الأخيرين من شعبان على غير عادة، لقول النبي ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ». (متفق عليه).
- ٢ - صوم يوم الشك بين شعبان، ورمضان، لحديث عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم». (رواه البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان).
- ٣ - صوم العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». (متفق عليه).
- ٤ - صوم أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». (رواه البخاري).
- ٥ - أفراد يوم الجمعة بالصوم لغير سبب مشروع، لقول النبي ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». (متفق عليه).
- ٦ - أفراد يوم السبت بالصوم لغير سبب مشروع، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». (أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة).
- ٧ - صوم الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». (متفق عليه).
- ٨ - صوم المسافرين مع المشقة؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي ظل عليه من حر الشمس والعطش: «ليس من البر الصيام في السفر». (متفق عليه).
- ٩ - صَوْمُ الْمَرْأَةِ النَّافِلَةِ فِي حَضْرَةِ زَوْجِهَا دُونَ إِذْنِهِ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». (متفق عليه).

٥ صوم التطوع:

دلَّت السُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ التَّالِيَةِ:

- ١ - صوم يوم الوقوف بعرفة (لغير الحُجاج)؛ لقول النبي ﷺ في صومه: «يكفر السنة الماضية والباقية». (رواه مسلم).
- ٢ - صوم يوم عاشوراء قال ﷺ: «يكفر السنة الماضية». وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». (رواهما مسلم).
- ٣ - صوم ستة أيام من شوال؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». (رواه مسلم وغيره).
- ٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لقوله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». (متفق عليه)، وأفضلها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. (الترمذي، والنسائي، وأبو داود).
- ٥ - صوم يومي الاثنين والخميس، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس». (رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
- ٦ - صوم يوم بعد يوم: لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». (متفق عليه).
- ٧ - الصوم في شهر مُحرم؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المُحرم». (رواه مسلم وغيره).
- ٨ - الصوم في شهر شعبان، لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». (متفق عليه).





القدوة في حجة النبي ﷺ

٥ بين يدي النسك :

١ - بادر إلى التوبة النصوح إلى الله تعالى من كل ذنب، نادماً على ما فات، عازماً على ألا تعود لمثله أبداً.

٢ - اختر نفقة حجك وعمرتك من مال حلال، فإن الله لا يقبل إلا الطيب. (البخاري ومسلم).

٣ - تعلم قبل سفرك أحكام الحج والعمرة من صحيح السنة، قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم». (رواه مسلم).

٤ - حاذر من الوقوع في الشرك نية أو قولاً أو عملاً، فإنه مُحبط للعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

وأكثر مظاهر الشرك اللفظي وقوعاً بين مسلمي العصر: الحلف بغير الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». (رواه أحمد، والترمذي، والحاكم).

وأكثر مظاهر الشرك العملي وقوعاً في الماضي والحاضر: دعاء الأموات، من الأنبياء والأولياء، وطلب المدد منهم، والاستغاثة أو الاستعانة بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ». (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح).

٥ - وإياك والاعتداء على أخيك المسلم بسباب، أو اغتياب، أو مضايقة في الطواف، أو السعي، أو تقبيل الحجر الأسود، أو رمي الجمرات، فإن ذلك من الفسوق.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 19٧].

وقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». (رواه مسلم).

٦ - أخلص نيتك لله بالحج والاعتماد إلى بيته، وليس من شعائر الحج ولا العمرة زيارة قبر رسول الله ﷺ، ولم يصح شيء في الأمر بها. وزيارة مسجد النبي ﷺ سنة عامة في أي وقت.

قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى». (متفق عليه).

ولم يشرع النبي ﷺ لأُمَّته السفر لزيارة قبره فضلاً عن صرف نية الحج أو العمرة لزيارته.

٧ - إذا مرتت بالمدينة النبوية (في سفرك للحج، أو العمرة، أو غيرهما) فإن زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبور أصحابه والمسلمين عامة سنة ثابتة من قول النبي ﷺ وفعله، ولكن لغرضين: الدعاء لهم (مسلم)، وتذكُّر الآخرة. (الحاكم والبيهقي).

٨ - لا يسن التعبد بتخصيص مسجد في المدينة النبوية بالصلاة فيه غير مسجد النبي ﷺ: (البخاري ومسلم)، ومسجد قباء. (البخاري ومسلم).

أمَّا المساجد السبعة، ومسجد الغمامة، ومسجد القبليتين وغيرها فلم ينزل وحي يخصهما بالعبادة، وإنما هي عادات العوام وأهواؤهم وابتداعهم.

٩ - لم يشرع الله تخصيص مكان بالعبادة، أو الزيارة في مكة المباركة غير المسجد الحرام في كل وقت وغير المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى للحج في أشهره.

أما غار حراء، وغار ثور، وغيرها فليس في شرع الله تعالى ولا سنة

رسوله ﷺ التعبد بزيارتها، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، و أئمة
الفقه في الدين بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - .

٥ حكم الحج والعمرة:

الحج فرض فوري على المسلم البالغ العاقل الحر القادر، ويشترط
للمرأة وجود أحد محارمها معها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس». وذكر منهن الحج.
(متفق عليه).

١ - وأجمع علماء الأمة على وجوب الحج مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ:
«الحج مرة فما زاد فهو تطوع». (رواه الخمسة إلا الترمذي).

٢ - واختُلف في وجوب العمرة وتكرارها في العام الواحد.

٣ - يسن تكرار الحج للحديث السابق، وتكرار العمرة لحديث: «العمرة
إلى العمرة كفارة لما بينهما». (متفق عليه). ولا يسن تكرار العمرة من مكة
في سفر الحج أو العمرة.

٥ المواقيت:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة: ذا الحليفة،
ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم،
هَنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمِنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ
دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». (متفق عليه).

وذو الحليفة يسميه العوام: أبيار علي، والجحفة على بعد أميال جنوب
شرق رابغ، ويُحرم أكثر الناس اليوم من رابغ.

والجحفة أو رابغ ميقات أهل الشمال والمغرب القادمين من طريق
الساحل، أما القادمين مروراً بالمدينة النبوية فميقاتهم: ذو الحليفة، وقرن
المنازل يسمى اليوم: السيل.

٥ سنن الإحرام وواجباته:

١ - يسنّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل». (رواه الترمذي).

ويسن له أن يتطيب لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ويختص ذو الحليفة بصلاة ركعتين. (البخاري).

٢ - يتجرد الرجل من المَخِيط وما في حكمه، أما المرأة فتُحرم في ملابسها العادية غير الملوّنة وتتجنّب الزينة؛ لأن عليّاً رضي الله عنه أنكر على فاطمة رضي الله عنها لبسها ثياباً صبيغاً واكتحالها. (رواه مسلم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم).

٣ - يرتدي الرجل إزاراً ورداء من أيّ نوع ولون، والأفضل البياض عموماً. (أبو داود والترمذي). ولا تنتقب المرأة في إحرامها، ولا تلبس القفازين. (البخاري).

٤ - يختار الحاج أحد الأنسك الثلاثة: إفراد الحج، أو قران الحج والعمرة، أو التمتع بالعمرة إلى الحج. والثالث أفضل لمن لم يسق الهدى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سقت الهدى ولَجعلتها عمرة». (رواه مسلم).

٥ - ينوي الحاج أو المعتمر الدخول في نسكه بقلبه، فالنية محلها القلب، ويشرع له رفع صوته بالتلبية. (الأربعة)، إذا ركب راحلته وقبل أن يتحرك (مسلم).

ويقول: لبيك اللهم حجاً، أو: لبيك اللهم عمرة، أو: لبيك اللهم حجاً وعمرة، أو: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك لك». (مسلم).

٦ - إذا خاف أن يُحبس عن إتمام نسكه شرع له أن يقول: «إِن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني». (متفق عليه)، وإذا فعل وحُبس قطع نسكه ولم يلزمه دم القوات والإحصار.

محظورات الإحرام وكفاراتها:

- ١ - لا يجوز للمحرم بعد انعقاد نسكه (ذكراً أو أنثى) أن يتطيّب، أو يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره.
- ٢ - لا يجوز له أن يلبس مَخِيْطاً، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفّين. (متفق عليه)، ولا يلبس ما مسّه ورس أو زعفران. (متفق عليه).
- ٣ - يحرم على الذكر تغطية رأسه أو وجهه بملاصق لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «لا تُحَنِّطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مَلْبِياً» (متفق عليه).
- ٤ - يحرم على المرأة تغطية وجهها أو يديها بمخيط كالبرقع، أو النقاب، أو القفازين. (البخاري)، إلا في حضرة الرجال من غير محارمها، فلها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها لعموم الأمر بالحجاب.
- ٥ - يحرم على الحاج الرّفث والفسوق والجدال (المراء) في الحج، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].
وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». (متفق عليه).
- والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش في القول والعمل.
- ٦ - يحرم على المُحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء. (مسلم).
- ٧ - يحرم على المُحرم قتل الصيد البرّي، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].
- ٨ - يحرم على المُحرم تنفير الصيد في الحرم، وقطع شجر الحرم ونباته (عدا الإذخر) وأخذ اللقطة فيه إلا لمن يُعرّفها. (متفق عليه).
- ويدخل في الحرم: مكة، والمدينة، ومنى ومزدلفة، أما عرفة فحِلٌّ.

٩ - من أتى شيئاً من مَحظورات الإحرام لزمه ذبح شاة للمساكين من أهل الحرم المكي أو الصدقة على ستة مساكين (لكل مسكين مُدين من طعام)، أو صيام ثلاثة أيام. (متفق عليه).

يستثنى من ذلك الجماع، فمن جامع وهو مُحرم فسد حجه وعليه ذبح بدنة في الحرم، ويمضي في حجه وعليه حج في العام التالي، وإن كان متنفلاً. (البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم).

٥ أركان الحج والعمرة:

- ١ - النية.
- ٢ - الطواف بالكعبة (طواف الإفاضة) سبعمائة، ابتداء من الحجر الأسود وانتهاءً إليه.
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة سبعمائة ابتداء من الصفا.
- ٤ - وينفرد الحج بالوقوف بعرفة وهو أهم أركانه العملية للحديث: «الحج عرفة». (رواه الأربعة).
- ٥ - إذا نقص ركن من هذه الأركان بطل النسك.

٥ واجبات الحج والعمرة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الحلق والتقصير في نهاية النسك.
- ٣ - طواف الوداع للحاج، واختلف في وجوبه على المعتمر.
- ٤ - رمي الجمار للحاج.
- ٥ - واختلف في وجوب المبيت بمزدلفة ومنى، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة للحاج.
- ٦ - إذا نقص واجب من هذه الواجبات فكفارته ذبح شاة لمساكين الحرم المكي.

﴿ صفة حجة النبي ﷺ ﴾

في صحيح مسلم عن جعفر، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن جابر - رضي الله عنهم أجمعين -:

١ - أحرم ﷺ من ذي الحليفة وصلى فيه ركعتين بأمر الله له، وساق الهدى.
٢ - لَمَّا استوى على ناقته أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهلَّ بالحج والعمرة. (متفق عليه).

٣ - وصل مكة رابع ذي الحجة، ودخل المسجد الحرام.

٤ - استلم الحجر الأسود، وبدأ الطواف، فرمل ثلاثة أشواط (الرمل: الهرولة) ومشى أربعة أشواط، يستلم الحجر الأسود، تقبيلاً أو لمساً أو إشارة، ويلمس الركن اليماني بيده [ولا يقبله ولا يشير إليه] في كل شوط.

٥ - صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ثم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه (واستلام الحجر يكون بتقبيله، أو لمسه باليد أو العصا وتقبيلها، أو الإشارة إليه حسب الاستطاعة).

ولم يثبت عنه من الذكر في الطواف غير التكبير عند استلام الحجر الأسود. (البخاري). وقول: ﴿رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا ءَعْدَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. بين الركنين. (أبو داود).

٦ - خرج إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بدأ الله به». ثم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة ووحد الله وكبره قائلاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا وقال مثل هذا ثلاث مرات.

٧ - نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي فسعى (أي:

هروا) حتى صعدت قدماه فمشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا.

ولم يثبت عنه من الذكر في السعي غير ما تقدم.

[فالأذكار الشائعة المُخصَّصة لكل شوط في الطواف والسعي لا أصل

لتخصيصها].

٨ - قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى

ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فيحل وليجعلها عمرة»، فقال

سراقة بن مالك رضي الله عنه: يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أصابعه وقال: «دخلت العمرة في الحج؛ لا، بل لأبد أبداً».

وأمر صلى الله عليه وسلم من حلَّ (ليتمتع بالعمرة إلى الحج) أن يهدي شاة أو سبع بقرة

أو سبع بدنة قال الله تعالى: ﴿فَنَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩ - قدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ

ولبست ثياباً صبيغاً واکتحت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

وبقي علي على إحرامه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أهلٌ بما أهل به.

١٠ - توجه الناس يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) إلى منى مهلئين

بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١ - بعد طلوع الشمس [تاسع ذي الحجة] سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل

بنبرة [قبيل عرفة].

١٢ - بعد زوال الشمس ركب حتى أتى وادي عُرنة [خارج عرفة] فخطب

الناس وأمرهم بتقوى الله في الدماء والأموال والنساء، وحرَّم الثَّارَ وَالرِّبَا من

أمر الجاهلية، وألزمهم الاعتصام بالكتاب والسنة حتى لا تضلهم الأهواء.

واستشهدهم فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: وهو

يرفع سبابته إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد».

ثم أذن وأقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً.

١٣ - ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف (بعرفة) فجعل بطن ناقته إلى الصخرات [من جبل عرفة]، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. [أما صعود الجبل فلا أصل له في السنة. ولم يزل واقفاً حتى غاب قرص الشمس [وكان مفطراً. (متفق عليه) وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»]. (رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم)].

١٤ - أفاض ﷺ وهو يقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» [وهو يلبي في سيره كله. (متفق عليه)].

١٥ - أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصلّ بينهما شيئاً.

ثم اضطجع حتى تبين له الفجر فصلّى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، [في المزدلفة] فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً [وقال: «وقفت هنا والمزدلفة كلها موقف»]. (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم).

١٦ - دفع ﷺ قبل طلوع الشمس حتى أتى منى، فرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. وقال: «لتأخذوا عني مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ثم انصرف إلى المنحر فنحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما بقي، وأمر من كل بدنة بقطعة فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، وقال: «كلوا وتزودوا». [وحلق، (رواه أحمد)] وجلس للناس فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج لا حرج». وجاء رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر. قال: «لا حرج». وجاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي قال: «لا حرج». [وخطب الناس يوم النحر بنحو مما تقدم في عُرنة. (رواه أحمد)].

١٧ - أفاض إلى مكة [فطاف بالبيت وأحلّ لهم كل شيء حرم عليهم،

(متفق عليه) [ولم يطوفوا بين الصفا والمروة؛ [أي: القارنين منهم، أما المتمتعون بالعمرة إلى الحج فإنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. (متفق عليه)].

وصلى رسول الله ﷺ الظهر بمكة، وشرب من ماء زمزم. [ورخص لعائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم بعد أن أصرت على ذلك؛ لأنها حاضت فلم تطف مع الناس طواف القدوم. (البخاري ومسلم)].

اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه، واجعلنا منهم بفضلك وكرمك وإحسانك يا أرحم الراحمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
١ - رأس الأمر الإسلام	
* دين الله واحد	٧
* أصل رسالات الله واحد	٧
* شهادة أن لا إله إلا الله	٨
* الأمر الأول	٨
* الأمر الثاني	٩
* تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله	١٠
* شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله	١٢
* الولاء والبراء	١٥
* من أهم نواقض الإسلام وأعظمها خطراً وأكثرها وقوعاً	١٨
٢ - القدوة في طهارة النبي ﷺ وصلاته	
* الطهارة كما تطهر النبي ﷺ	٢٥
* الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ	٢٧
٣ - طهارة المريض وصلاته من هدي الكتاب والسنة	
* طهارة المريض	٣٥
* صلاة المريض	٣٦
٤ - الزكاة من هدي الكتاب والسنة	
* حكمتها	٣٩
* حكمها	٣٩
* من تجب عليه	٣٩
* ما تجب فيه	٤٠
* نصاب الممتلكات وزكاتها	٤٠

الصفحة

الموضوع

- ٤٠ أ - الزروع والثمار
- ٤٠ ب - النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية
- ٤١ ج - عروض التجارة
- ٤١ د - بهيمة الأنعام
- ٤١ هـ - الركاك
- ٤٢ * ما لا زكاة فيه من الممتلكات
- ٤٣ * زكاة الفطر

٥ - الصوم من هدي الكتاب والسنة

- ٤٥ * حكمه
- ٤٦ * فضله
- ٤٦ * بداية رمضان ونهايته
- ٤٦ * تبييت النية
- ٤٧ * بداية الصوم ونهايته
- ٤٧ * ما يحل للصائم
- ٤٧ * ما يحرم على الصائم وكفارته
- ٤٩ * الأعذار المشروعة في الصوم وكفاراتها
- ٥٠ * واختلف فقهاء الأمة في من جامع ناسياً صومه
- ٥٠ * من لم يكلف بالصوم
- ٥٠ * الصوم المكروه
- ٥١ * صوم التطوع

٦ - القدوة في حجة النبي ﷺ

- ٥٣ * بين يدي النسك
- ٥٥ * حكم الحج والعمرة
- ٥٥ * المواقيت
- ٥٦ * سنن الإحرام وواجباته
- ٥٧ * محظورات الإحرام وكفاراتها
- ٥٨ * أركان الحج والعمرة
- ٥٨ * واجبات الحج والعمرة
- ٦٣ * فهرس الموضوعات